الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.771

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٧١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمونوفيتش

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لطاجيكستان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-22207 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لطاجيكستان (CEDAW/C/TJK/1-3؛ CEDAW/C/TJK/Q/3 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد طاجيكستان إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال، بصدد عرضه للتقرير الجامع، إن جمهورية طاجيكستان منذ الأيام الأولى لاستقلالها تمتثل لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المكرسة في دستورها. وتشكل الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها جزءا لا يتجزأ من نظام طاجيكستان القانوني ولها الغلبة على القانون الوطني. وفي الفترة التي أعقبت الفترة السوفياتية مباشرة، واجه البلد صعوبات اقتصادية خطيرة وحربا أهلية مدمرة. وتركزت جميع الجهود التي بذلتها الحكومة في ذلك الوقت على تحقيق الاستقرار السياسي وتسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي. وأسفرت الإصلاحات الواسعة النطاق والمتعددة القطاعات التي أُنجزت منذ ذلك الحين عن إيجاد بيئة مواتية لإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع، والقضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي. وشمل التقدم المحرز جبهات عديدة، وتلتزم الحكومة بتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال عدة سبل، بما في ذلك في سياق استراتيجيتها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

٣ - ويحظى تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة بأولوية خاصة. ويُلزم مرسوم جمهوري، مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، يُلزم الحكومة بتنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية من خلال تنفيذ مشاركة المرأة على نطاق واسع في الحياة العامة وفي إدارة الدولة، وتعزيز المركز الاجتماعي للمرأة وسلامة مجمَّع جينات الأمة، وتنشيط دور المرأة في مجال تعزيز الأسس الأخلاقية للسلام والوحدة.

٤ - وعملا بسياسة الدولة لضمان تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة (٢٠٠١-٢٠١٠)، اعتمدت الحكومة برنامجاً حكومياً لتدريب وتوظيف المديرات. ويُطبق أيضاً نظام للحصص لزيادة مشاركة المرأة في التعليم العالي. وقانون ضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ممارسة تلك الحقوق، الذي سُنَّ في آذار/مارس ٢٠٠٥، يهدف إلى جملة أمور منها منع التمييز الجنساني. ووضعت تشريعات أخرى - تتعلق بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجار بالأشخاص - لضمان إيلاء الأولوية لمصالح المرأة. وتبذل حالياً جهود لضمان التنفيذ الفعلي لهذه التدابير، حسبما يتضح من التقرير الجامع (CEDAW/C/TJK/1-3) والردود على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/TJK/Q/Add.1). ويجري حالياً النظر في مشروع تشريع بشأن العنف العائلي، بهدف معالجة الثغرات التشريعية في هذا المجال.

٥ - بيد أنه على الرغم من الجهود الحكومية المتضافرة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، لا تزال هناك عقبات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها من العقبات. فمهمة التغلب على المواقف الراسخة والقوالب النمطية الجنسانية التقليدية ليست بالمهمة اليسيرة. وعملية تحقيق المساواة الفعلية عملية طويلة الأجل، وتتطلب إجراء تغيير بعيد المدى ومشاركة جميع أعضاء المجتمع. ويتعين أن يقوم

المجتمع المدني بصفة خاصة بدور هام؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك المجتمع المدني في إعداد التقرير وفي إعداد ''تقرير بديل'' عن تنفيذ الاتفاقية.

٦ - وتابع كلامه قائلا إن سياسة الدولة، بدورها، يجب أن تركِّز على تعزيز إتاحة الإمكانيات على قدم المساواة للرجال والنساء من أجل الحصول على الموارد المادية وغير المادية، وزيادة استقلال المرأة اقتصادياً، وزيادة تقدير العمل المترلي غير مدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة، وضمان المشاركة في المسؤولية عن تربية الأطفال والتقسيم المنصف للأعباء المترلية داخل الأسرة. وثمة أولويات أخرى تتمثل في تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان المساواة في إمكانيات الحصول على التعليم بجميع أنواعه ومستوياته وزيادة فرص الاستخدام أمام كل من الرجال والنساء على حد سواء. وأخيرا، قال إن وفده لم يحاول رسم صورة وردية، ولكنه حاول تقديم معلومات قد يحتاج إليها أعضاء اللجنة لصياغة تقييم موضوعي لحالة حقوق المرأة في طاجيكستان.

المادتان ١ و ٢

٧ - **السيد فلينترمان:** أثنى على الدولة الطرف لأنها أدرجت ضمانات المساواة بين الجنسين في دستورها ولاعتمادها قانون عام ٢٠٠٥ بشأن المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، قانون (ضمانات الدولة). بيد أنه تساءل عما إذا كانت هناك أي نية لإنشاء آلية شاملة لتلقي الشكاوى بشأن عدم المساواة في المعاملة والتحقيق فيها، وقبل كل شيء، لإتاحة سُبُل الانتصاف الفعالة في قضايا التمييز. ووفقا لمصادره الخاصة، فإن قانون ضمانات الدولة لم يحقق أي أثر ملموس، وألمح إلى أن عدم الوعي ربما يفسر عدم وجود شكاوى. وفي هذا السياق، لاحظ أن الدولة الطرف وقَّعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ولكنه أكد على أن حق الطعن أمام اللجنة يفترض توفر سُبُل الانتصاف المحلية القانونية الفعالة التي ينبغي استنفادها قبل اللجوء إلى اللجنة.

٨ - **السيدة شوب - شيلينغ:** قالت إن التدابير والتشريعات التي اعتمدتها الدولة الطرف تدل على توفر إرادة سياسية واضحة لتنفيذ الاتفاقية. بيد أنها سألت هل تدرَّب أعضاء الهيئة القضائية على ضمانات المساواة في المعاملة المذكورة في قانون ضمانات الدولة، وعما إذا كانت الدولة الطرف على علم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الوعي والقضاء، ليس فحسب بصورة مباشرة بل أيضا بصورة غير مباشرة، على التمييز ضد المرأة. وبصدد الإشارة إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، طلبت تقديم المزيد من المعلومات عن أية جهود مبذولة لتقديم التدريب للمحامين والقضاة في مجال القضايا الجنسانية وزيادة وعي الجمهور بها. وأخيرا سألت عما إذا كانت الوزارات قد خصصت موارد للتدريب في مجال القضايا الجنسانية وعما ما إذا كانت الدولة تمول مراكز الإرشاد القانوني المجانية للمرأة.

٩ - **السيدة شين:** أثنت على الدولة الطرف وعلى نوعية تقريرها وردودها الخطية، لكنها أعربت عن الأسف لأن التقرير الأوّلي قدم بعد موعده بأحد عشر عاما؛ وكان ينبغي في الواقع تقديم تقرير دوري رابع في عام ٢٠٠٦. وتساءلت كيف يمكن تفسير هذا التأخير، ولا سيما في ضوء وجود هيئات من قبيل الهيئة الحكومية المعنية بتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية، والإدارة المعنية بالضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قدمت تقارير إلى هيئات رصد المعاهدات بشأن صكوك أخرى صُودق عليها بعد الاتفاقية. وأعربت عن قلقها إزاء تنفيذ قانون ضمانات الدولة على صعيد الممارسة العملية، وتساءلت عما إذا كان يُزمع سن تشريع إضافي لتطبيق أحكام ذلك

القانون المتصلة، على سبيل المثال، بزيادة الوعي الجنساني في مجال الخدمة المدنية، والأجر المتساوي لقاء العمل متساوي القيمة. وقالت إن هذه الضمانات الواسعة النطاق تتطلب تنفيذ تشريع تكميلي لتحديد المفاهيم التي ينطوي عليها هذا القانون وطريقة تحقيق أهدافها.

١٠ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فأكدت على أن عملية إعداد وتقديم التقارير تشكل عنصرا لا يتجزأ من عناصر تنفيذ الاتفاقية، وطلبت تقديم المزيد من المعلومات عن طريقة إعداد التقرير تبين، على سبيل المثال، ما إذا كان قد تم استشارة المنظمات غير الحكومية والبرلمان. وتساءلت أيضا، في ضوء توقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عما إذا كانت ستصدق عليه قريبا.

١١ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال إن التقارير المجمعة أُعدت بالاستعانة بمساهمات من عدد وفير من الوزارات واللجان، فضلا عن مساهمات من ممثلين عن السلطة القضائية، والنقابات، والتليفزيون، والإذاعة، والمصرف الوطني. وأجريت أيضا استشارات مع أعضاء بالبرلمان ومع أفراد من عامة الجمهور وممثلين عن الجاليات الكورية، والروسية والأوزباكستانية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية وخبراء، بمن فيهم السيدة شوب - شيلينغ والسيدة ديريام.

١٢ - وأضاف قائلا إنه خلال سنوات النزاع الأهلي (١٩٩٢-١٩٩٧)، لم يتسنْ إعداد تقرير، حيث انصبت جميع طاقات الحكومة على تحقيق السلام والاستقرار. ولكن الدولة الطرف، ستكفل في المستقبل تقديم جميع التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات في الموعد المحدد، مع إيلاء أولوية خاصة للاتفاقية - من منطلق تقدير المرأة ومراعاة لدورها بوصفها أمّا وصانعة للسلام.

١٣ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت إن عناصر فاعلة وغير حكومية على السواء شاركت في صياغة قانون تكافؤ الفرص. ووصفته بأنه قانون جريء يتضمن بالفعل أحكاما توضيحية. وأوضحت أن حق المواطنين في اللجوء إلى أي هيئة تابعة للدولة لحماية مصالحهم منصوص عليه في قانون منفصل، وأن الرئيس أنشأ وحدة خاصة لتلقي الشكاوى. وقد تلقت ما يعادل ٣ ٠٠٠ شكوى في كانون الثاني/يناير من هذه السنة، حوالي خمسين في المائة منها من نساء. وقالت إنه، بموجب المادة ١٦٣ من القانون الجنائي، إذا لم يستجب ممثلو الدولة استجابة ملائمة لشكوى ما، فإنهم يواجهون المقاضاة الجنائية.

١٤ - وأكدت أن قانون تكافؤ الفرص خضع، خلال مرحلة الصياغة، لمناقشات متوازية من قبل المجتمع المدني والسلطة القضائية. وقالت إن التمييز المباشر محظور قانونا، وتقوم الحكومة بدورها باتخاذ تدابير للقضاء التام على التمييز غير المباشر. ويجري بذل جهود هامة لزيادة الوعي بجميع سبل الانتصاف الدولية والوطنية المتاحة. وتم إنشاء معهد لهذه الغاية في السنة السابقة، وثمة منح متاحة لتمكين أعضاء السلطة القضائية وعامة الجمهور من حضور الدورات.

١٥ - ومنذ سنة ٢٠٠٢، تلقى نحو ٦٠٠ موظف مدني في اثنتين من المقاطعات تدريبا متخصصا في القضايا الجنسانية اشتمل على ما يلي: أساسيات النظرية الجنسانية؛ والتشريعات؛ وتعميم المنظور الجنساني في السياسات والدراسات؛ ومشاركة المرأة في سوق العمل والاقتصاد الوطني واتخاذ القرار؛ والميزانيات التي تراعي المنظور الجنساني.

١٦ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال إنه تم التوقيع على البروتوكول الاختياري وسيجري التصديق عليه في الوقت المناسب.

المادة ٣

١٧ - **السيدة تافارس دا سيلفا:** لاحظت أن التقارير المجمَّعة أشارت إلى خطط واستراتيجيات متعددة في مجالات من قبيل الصحة الإنجابية، والصحة العامة، والحد من الفقر،

والنهوض بالمرأة، لكنها تساءلت عن الكيفية التي سيُدمج بها المنظور الجنساني في هذه الجهود. ولذلك، يلزم توفير المزيد من المعلومات عن دور اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة، بما في ذلك ما إذا كانت تنسق السياسات الجنسانية مع الوزارات وفروعها المحلية ومع اللجنة البرلمانية المعنية بالأسرة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والبيئة، ومع مجلس التنسيق المعني بالمسائل الجنسانية التابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية. وأعربت عن القلق على وجه الخصوص من أن اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة، وفقا للردود الكتابية للوفد، تعوزها القدرة على تخطيط السياسات الجنسانية ورصد تنفيذها وعلى القيام بتحليلات جنسانية أو تقييم الأوجه الجنسانية للبرامج الاستراتيجية، وشددت على وجوب وجود هيئة تنسيق وطنية بشكل أو بآخر تكون لديها السلطة والموارد الكفيلة بالنهوض الفعلي بحقوق المرأة.

١٨- **السيدة زو شياوكياو**: طلبت بدورها مزيدا من المعلومات عن عضوية اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وأنشطتها ومسؤولياتها، ولا سيما ما إذا كانت قدمت أية مقترحات قوانين تتصل بتمكين المرأة أو كان لها أثرها على سياسات الحكومة، وما إذا كانت تتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وقالت إنها سترحب بمزيد من المعلومات أيضا عن صياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل تدعيم وضع المرأة ودورها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥ وعن أية عراقيل واجهتها أثناء تنفيذها.

١٩ - **السيدة شوتيكول**: قالت إنها تلاحظ وفقا لما ورد في الردود الكتابية للوفد، أن اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وكالة حكومية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنسانية، لكنها تريد توضيحا بشأن درجة استقلاليتها وما إذا كانت تستخدم مركزها المستقل للتأثير على سياسات الحكومة وأعمالها. وأعربت عن قلقها بشأن اعتراف الدولة الطرف في ردودها الكتابية بأن اللجنة تعوزها القدرة على إنجاز ولايتها إنجازا كاملا. وأعربت عن الترحيب بمزيد من المعلومات بشأن الجهود الرامية إلى كفالة إدماج القضايا الجنسانية في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (٢٠٠٦-٢٠١٥)، وبشأن الآثار العملية للمبادئ التوجيهية لسياسة حكومية ترمي إلى كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية طاجيكستان خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠.

٢٠ - **السيدة نويباور**: تساءلت عما إذا كان لدى اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة، وقوامها ١١ موظفا فقط، ما يكفي من الموارد للاضطلاع بمسؤوليتها عن تنفيذ السياسات الجنسانية. وقالت إنه ينبغي للوفد أن يوضح ما إذا كان لإدارة الشؤون الجنسانية في اللجنة موظفون إضافيون وما إذا كانت اللجنة والإدارة تحصلان على التمويل الكافي. وقالت إنها ترحب أيضا بمزيد من المعلومات عن المنسقين الطوعيين للقضايا الجنسانية في وزارات الحكومة، وتحديدا ما إذا كانوا كلفوا بالقضايا الجنسانية بناء على السلطة التقديرية للوزير، وما إذا كانوا يضطلعون بمسؤولية القضايا الجنسانية إضافة إلى مسؤولياتهم الأخرى.

٢١ - **السيدة نصيروفا** (طاجيكستان): قالت إن ثمة أنشطة تتم في إطار خطة العمل الوطنية من أجل تدعيم وضع المرأة ودورها للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥ تشمل إنشاء مركز للتدريب على القيادة للفتيات اللائي يعشن في مناطق معزولة سنة ٢٠٠٠، بتمويل من منظمات غير حكومية دولية في البداية ولاحقا من الحكومة منذ سنة ٢٠٠٤؛ وتنظيم مراكز لتدريب المرأة على مهارات الأعمال التجارية في ثلاث محافظات، وإنشاء مشروع تعاوني مع اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة، وذلك بغية تحسين المستوى المعيشي للمرأة. وأضافت أن مرافق القروض الصغرى جعلت في متناول المرأة أيضا، وأن ٤٠ في المائة ممن يحصلون على هذه القروض هن من النساء.

٢٢ - وأوضحت أن الإضافات إلى الإطار القانوني للبلد من أجل حماية حقوق المرأة تشمل قانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (ضمانات الدولة) لسنة ٢٠٠٥، والقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية لسياسة عامة للدولة لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠. وقالت إن الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة تشمل فتح ثلاثة عشر مركزا لمعالجة الأزمات تقدم الدعم للنساء الضحايا، وإنشاء مأوى للضحايا في أحد المجتمعات المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية، وإعداد اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة لمشروع قانون متعلق بالعنف المترلي بالتعاون مع منظمات غير حكومية.

٢٣ - وتابعت بيانها قائلة إن اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة هي الهيئة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ سياسات الحكومة المتصلة بالمرأة والأسرة وتمكين المرأة على وجه الخصوص. وتعكس مسؤولياتها ضمانات المساواة الواردة في الدستور والتشريع ذي الصلة، وكذلك في الصكوك الدولية التي تعد طاجيكستان طرفا فيها. وتتعاون اللجنة مع غيرها من الهيئات التنفيذية الحكومية الوطنية والمحلية ومن منظمات المجتمع المدني وأيضا مع وكلاء الوزراء في كل وزارة من الوزارات التي عُهد إليها بمسؤوليات في مجال القضايا الجنسانية. ويعمل باللجنة ١١ موظفا، وتمول من ميزانية الدولة شأنها شأن البرامج ذات الصلة بالشؤون الجنسانية. وثمة برنامج جديد جرت الموافقة عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتدريب الفتيات والنساء. وأوضحت أن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الجنسانية تتلقى أيضا منحا حكومية. وأخيرا، أشارت إلى أن المرأة تشغل مناصب رفيعة المستوى في عدد من المقاطعات والبلديات والمناطق.

٢٤ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال إنه قد يكون من الأفضل وصف اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة بأنها هيئة تنسيق ذات إدارة ذاتية أكثر من كونها هيئة مستقلة. وهي ترفع تقاريرها إلى رئيس الجمهورية الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين. وأوضح أنه ما من شك في أن تنفيذ السياسة الجنسانية سوف يتعزز إذا تم، على سبيل المثال، تخصيص منسقي شؤون جنسانية في الوزارات للقضايا الجنسانية على سبيل التفرغ وإذا خصصت موارد أكبر لتنسيق وتنفيذ السياسات الجنسانية.

المادة ٤

٢٥ - **السيدة شوب – شيلينغ**: شجعت الدولة الطرف على التصديق على التعديل المقترح من قبل اللجنة على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية وعلى أن تخطط أيضا لاستخدام تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، مشيرة إلى التوصية العامة ٢٥ الصادرة من اللجنة في هذا الصدد. وتساءلت عما إذا كان احتمال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة غير مدرج ضمنيا بالفعل في قانون ضمانات الدولة وعما إذا كانت التدابير الخاصة بتشجيع تعليم الفتيات بالمناطق الريفية وتعيين نائب لرئيس الوزراء مسؤول عن الأمور الجنسانية لا يمثلان شكلا من أشكال التدابير الخاصة المؤقتة. ومن ناحية أخرى، فإنه لم يتم تحديد حصص لتمثيل النساء في الحياة السياسية، وتساءلت عما إذا كان ينبغي عدم النص صراحة في القانون على إمكانية فرض تدابير إضافية.

٢٦ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): وافق على أن تدابير مثل الحصص الخاصة بتشجيع تعليم الفتيات الريفيات هي أمثلة على أنواع التدابير الخاصة المؤقتة المتوخاة في الاتفاقية. وقد اعتمد الكثير من هذه التدابير، وسيجري اعتمادها في المستقبل، ولكنه أقر بأنه ينبغي استخدام التدابير الخاصة المؤقتة بدرجة أكبر.

المادة ٥

٢٧ - **السيدة تافارس دا سيلفا:** أعربت عن قلقها بشأن القوالب النمطية الجنسانية التي ما زالت سائدة في طاجيكستان وبشأن عدد حالات الزواج المثنى وتعدد الزوجات. ولاحظت بأن عدد الإدانات للزواج المثنى ولتعدد الزوجات قد ازداد من إدانة واحدة في عام ١٩٩٩ إلى ٥٦ إدانة في عام ٢٠٠٣، وتساءلت عما إذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن زيادة الوعي أم أنها تعكس زيادة في انتشار المشكلة. وعلى الدولة الطرف أن تلتزم التزاما حقيقيا بتغيير الأفكار السائدة لكي تتمكن النساء من أداء دورهن المشروع في المجتمع. وعلى الرغم من أن هناك العديد من القوانين والبرامج المتعلقة بنوع الجنس، إلا أنها تساءلت عما إذا كان قد تم الاضطلاع بجهود هادفة لتغيير البرامج المدرسية والكتب الدراسية بغرض تثقيف الأطفال بشأن القولبة النمطية وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، كما تساءلت عما إذا كانت وسائط الإعلام على علم بمسؤوليتها في تثقيف الجمهور، لاسيما الرجال والأولاد، بشأن المساواة بين الجنسين.

٢٨ - **السيدة بيمنتل:** أعربت عن قلقها بشأن حالة الزوجات الثانية والثالثة، اللاتي لا يغطيهن القانون العلماني، لذا فهن يجبرن على تحمل العنف من جانب الزوج وأقربائه. ومن المطلوب توفير معلومات أكثر عن حالة أولئك النسوة اللاتي يجب حماية حقوقهن، من قبيل حقوقهن في ما يختص بتعليم وتربية أطفالهن.

٢٩ - **السيدة ديريام:** قالت إنها مسرورة لملاحظة أن مكتب النائب العام قام بتحليل الجرائم ضد النساء وتم اتخاذ إجراء على هذا الأساس. ولكنها تفترض بأنه لا يمكن للمكتب سوى أن يقوم بتحليل الحالات التي جرى التبليغ عنها فقط. وحسبما تقر التقارير الموحدة، فمن المحتمل أن يكون عدد النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف أكبر مما تبينه الأرقام الرسمية، حيث أن العديد من الحوادث لم يتم التبليغ عنها لأن الضحايا تراودهن المخاوف مما سيتكبدنه من جراء غضب الزوج أو أسرته، أو لأنهن لا يثقن في وكالات إنفاذ القانون. لذا فإن اللجنة ترغب في معرفة ما هو الإجراء الآخر المخطط له من أجل تكوين فكرة أكثر دقة عن نطاق العنف ضد المرأة ، وما هي التدابير الإضافية التي ستُوضع موضع التنفيذ من أجل تزويد الضحايا بالدعم النفسي والاجتماعي والمالي وتبليغهم بحقوقهم. وأخيرا تساءلت عما إذا كانت حالات انتحار النساء التي يتسبب فيها العنف ستصنف كحالات عنف ضد المرأة.

٣٠ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فأبدت رغبتها في معرفة الموعد الذي من المحتمل أن يُعتمد فيه مشروع قانون الحماية الاجتماعية والقانونية ضد العنف المترلي، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات بشأن مضمون مشروع القانون. وهل سيشترط مشروع القانون أوامر حماية وتدابير أخرى، مثل المساعدة والاستشارة القانونية المجانية ودور الرعاية؟ وتود اللجنة معرفة ما إذا كانت دور الرعاية الموجودة حاليا تدار عن طريق الحكومة أم بواسطة منظمات غير حكومية، وعما إذا كانت تلك الدور تحصل على تمويل كاف. وتساءلت أيضا عما إذا كانت الحكومة تخطط لبدء حملة لزيادة الوعي بالعنف المترلي. وأخيرا، قالت إن على الوفد أن يشرح الكيفية التي يتم بها جمع البيانات عن حالات العنف المترلي. ويبدو أن الأرقام ذات الصلة، مثل عدد النساء اللاتي يُقتلن في مثل هذه الظروف كل سنة، غير متوفرة حاليا. لذا ينبغي جمع مثل هذه البيانات في المستقبل.

٣١ - **السيدة مخمديفا** (طاجيكستان): قالت إن المناهج المدرسية وضعت بواسطة وزارة التعليم بالاقتران مع الأكاديميات التعليمية. ويدرس الأولاد والبنات مع بعضهم البعض في فصول مختلطة لجميع المواد، ويتمتعون بالحرية

الكاملة في اختيار المواد الدراسية بغض النظر عن نوع الجنس. وقد أدخلت دروس في استخدام الحاسوب على جميع مستويات النظام المدرسي. ويجري تدريجيا إدخال دروس عن المسائل الجنسانية في المدارس. ويجري حاليا القيام بعملية للتحليل الجنساني للكتب المدرسية، لكن العملية لم تكتمل بعد.

٣٢ - وواصلت قائلة إن القانون الجنائي اشترط عقوبات ضد مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة. وتُقدم الإحصاءات بشأن هذه الحالات إلى اللجنة الحكومية للإحصاء، التي تقوم بتحليلها وتقديم تقارير شهرية على هذا الأساس إلى الحكومة وإلى الوزارات والإدارات ذات الصلة. ويتم إجراء الأبحاث بشأن العنف المترلي عن طريق دراسات استقصائية للجمهور، تتم في بعض الأحيان بالاقتران مع المنظمات المدنية التي تتعامل مع المسائل الجنسانية. وقد استخدمت المعلومات التي تم الحصول عليها في إعداد مشروع قانون الحماية الاجتماعية والقانونية ضد العنف المترلي. وتبذل الجهود لإدماج مؤشرات العنف ضد المرأة في التقارير الإحصائية الوطنية. ويجري إدماج المؤشرات الجنسانية العامة في استراتيجيات التنمية الوطنية والحد من الفقر.

٣٣ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت إن عدد الإدانات بشأن تعدد الزوجات قد ازداد في السنوات الأخيرة، وهذا يبرهن على أن الحكومة التزمت بالقضاء على هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها. كما تزايد عدد حالات العنف المترلي التي عُرضت أمام المحاكم أيضا. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ مجلس تنسيقي يضم ممثلين لوزارات ومنظمات غير حكومية مختلفة بغرض معالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وسيُعنى هذا المجلس أيضا بالمسائل ذات الصلة مثل تعدد الزوجات.

٣٤ - وأضافت قائلة إن الزوجتين الثانية والثالثة في إطار الزيجات التعددية لا يتمتعن بحقوق الملكية لأن القانون لا يعترف برباطهن الزواجي. ولكن القانون وفر لهن الحماية من أي أذى لصحتهن النفسية والعقلية. كما أنهن يتمتعن بجميع الحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للنساء اللاتي تم تسجيل زواجهن بطريقة رسمية، إضافة إلى تمتعهن بالحقوق المتعلقة بكسب الرزق وتربية وتعليم أطفالهن.

٣٥ - وتابعت كلامها قائلة إن الزيجات التعددية تشكل ٧ في المائة من إجمالي عدد الزيجات، وغالبية النساء اللاتي يدخلن في هذا النوع من الرباط يفعلن ذلك بملء إرادتهن. وتشمل بعض الزيجات التعددية فتيات قاصرات. وفي عام ٢٠٠٦، عرضت أمام المحاكم ٢٢ حالة تتعلق بزيجات لأشخاص تقل أعمارهم عن السن القانونية للزواج. ونظمت موائد مستديرة اشتركت فيها سلطات الدولة والروابط الدينية من أجل زيادة الوعي بالمتطلبات بالنسبة للزيجات المراد تسجيلها بطريقة قانونية رسمية قبل إجراء أي شعائر دينية تعلن إتمام الزواج. وأخيرا، فقد نوقشت مشكلة تعدد الزوجات على نطاق واسع في وسائط الإعلام، ونشرت المعلومات على كافة السكان من أجل زيادة وعيهم بالمشكلة.

٣٦ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال إن طاجيكستان دولة علمانية ولا تعترف سوى بالزيجات المسجلة لدى مكاتب الأحوال المدنية. ولكن بعض النساء يشعرن أنهن ملزمات بقبول وضع الزوجة الثانية أو الثالثة لأسباب مالية. وتتخذ الدولة نطاقا كاملا من التدابير، بدأ من الحملات التثقيفية وحتى المحاكمات الجنائية، بغرض الحد من حدوث تعدد الزوجات. ويوفر القانون حماية كاملة لحقوق الأطفال المولودين من زيجات تعددية، ويشمل ذلك الحق في الملكية، والحق في الميراث، والحق في استخدام اسم العائلة.

٣٧ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت إن عددا من المنظمات غير الحكومية تشارك في مكافحة العنف ضد المرأة،

وتقديم المأوى والإرشاد للضحايا. وفي حالات عديدة، يكون ضحايا العنف من النساء مستعدات لطلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية، لاسيما المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء مثل رابطة المحاميات، بصورة أكبر من طلبها من الأجهزة الحكومية المكلفة بإنفاذ القانون. وتتلقى هذه المنظمات بعض التمويل الحكومي ولكنها تحصل على الدعم الرئيسي من المساعدة الدولية. ويفرض مشروع قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي التزاما على أجهزة الدولة كي تقدم الدعم للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي، ويلزم أجهزة إنفاذ القانون أيضا بالتعامل مع مرتكبي الانتهاكات.

٣٨ - **السيدة نصيروفا** (طاجيكستان): قالت إن المآوى المتوفرة حاليا لضحايا العنف من النساء تدار بمساندة من الشركاء الدوليين. وعلاوة على ذلك، أنشئ عدد من المراكز للموارد الخاصة بالمرأة، ويعمل بعضها أيضا كمراكز لمعالجة الأزمات، في الأحياء الريفية كي توفر المشورة والمساعدة القانونية للريفيات. وسوف تفتتح مراكز أكثر بتمويل حكومي عام ٢٠٠٧. ويجري العمل لتحسين نظام جمع البيانات وتحليلها بشأن العنف ضد المرأة. ويتلقى رجال الشرطة والعاملون في المجال الطبي والمعلمون تدريبا حول منع العنف ضد المرأة. وتعقد دورات دراسية في كافة أنحاء البلد لتعريف عامة الناس بمحتوى وآثار مشروع قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي.

٣٩ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت إن ٢٧٤ جريمة قتل ارتكبت في عام ٢٠٠٥ والشهور السبعة الأولى عام ٢٠٠٦. وفي ٦٤ حالة كانت الضحايا من النساء، وارتكبت معظم هذه الجرائم في نطاق عائلي أو مترلي. ويمكن تصنيف حالات الانتحار بين النساء على أنها حالات عنف ضد المرأة إذا توفر الدليل على أن العنف تسبب في الانتحار.

٤٠ - **السيدة مخمديفا** (طاجيكستان): قالت إن عدد حالات الانتحار زاد زيادة طفيفة في السنوات الأخيرة، طبقا لبيانات لجنة الإحصاءات الحكومية.

المادة ٦

٤١ - **السيدة جبر**: قالت إن حكومة طاجيكستان يلزمها أن تولي المزيد من الاهتمام لمشكلة الاتجار في النساء. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تكفل تنفيذ التشريعات في هذا الصدد تنفيذا فعالا. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي الموارد المتاحة لهذا الغرض، وما إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية لمكافحة هذه المشكلة. وذكرت أن لديها معلومات مستقلة مفادها أن الاتجار في القصَّر يجري على نحو أكثر تواترا، وسألت عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد، وما إذا كانت تتعاون مع حكومات الدول المجاورة من أجل معالجة المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مصادر معينة تشير إلى أن بعض ضحايا الاتجار من النساء يرغمن على الاشتراك في الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات. وطلبت تقديم المزيد من المعلومات في هذا الخصوص.

٤٢ - **السيدة شوتيكول**: سألت عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تشترك في إعداد البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار في الأشخاص، وما إذا كانت ممثلة في لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بمكافحة الاتجار في الأشخاص. وقالت إنها تود معرفة الآلية المستخدمة في رصد وتنسيق عملية تنفيذ البرنامج الشامل. وهل تتوفر لهذه الآلية موارد مالية وفنية وبشرية كافية، وما هي الجهة التي تخضع الآلية لمساءلتها؟

٤٣ - وقالت إن اللجنة تود أيضا معرفة ما إذا كان هناك نظام متكامل لجمع البيانات بشأن الاتجار وتحليلها من مصادر مختلفة. وعلى الدولة الطرف أن تبين ما إذا كانت قوانينها تنص على توفير حماية خاصة للقصر من ضحايا الاتجار، وما إذا كانت المآوى الكافية متاحة للضحايا.

وأخيرا، سألت عما إذا كانت الدولة الطرف نظرت في إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان المعنية من أجل مكافحة الاتجار بفعالية أكبر، ولاسيما تقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة.

٤٤ - **السيدة بيغوم**: سألت عن التدابير الاجتماعية - الاقتصادية المتخذة لمنع الاتجار، لا سيما فيما يتصل بالنساء من أقليات عرقية. وتشير معلومات مستقاة من مصادر معينة إلى أن معدل الاتجار في النساء من أصل سلافي مرتفع بوجه خاص. ومن الضروري تحديد المجالات التي يتركز فيها الاتجار والطرق التي يستخدمها القائمون على الاتجار من أجل التطبيق الفعال لقانون مكافحة الاتجار في الأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة. وهناك حاجة إلى المزيد من المعلومات عن وضع ضحايا الاتجار من النساء اللواتي عدن لبلدهن من الإمارات العربية المتحدة؛ وهل تمت إعادة إدماجهن بنجاح في المجتمع؟

٤٥ - وسيكون موضع تقدير اللجنة أيضا توفير إحصاءات عن عدد ضحايا الاتجار المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وما هي التدابير المتخذة لتأمين سلامة المرأة التي تفضل الهجرة إلى الخارج، وهل أبرمت الدولة الطرف أي اتفاقات مع بلدان المقصد لهذا الغرض؟ وفيما يتصل بالبغاء، سألت عما إذا كان المترددون على البغايا يخضعون لعقوبات جنائية، وما إذا كانت هناك أي تدابير لتوفير مصادر عيش بديلة للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء.

٤٦ - ولاحظت أن مستوى العنف ضد النساء ما زال عاليا، وسألت عما إذا كان مشروع قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي ينص على فرض أوامر زجرية على مقترفي هذه الجرائم. وتود اللجنة معرفة على من يقع عبء التقدم بشكوى بشأن العنف المترلي، وما إذا كانت هناك تدابير كافية لحماية حقوق الضحايا القصر. وأخيرا، سألت عن عدد حالات العنف المترلي التي سجلت عبر الخط الهاتفي للمساعدة المشار إليه في الردود على قائمة القضايا.

٤٧ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت في حين أن هناك دواعي اقتصادية للبغاء، فإنه يعد جريمة بموجب القانون، وهو آخذ في التناقص؛ كما يخضع المجرمون لتدابير إدارية تتخذها وزارة الشئون الداخلية. وفيما يتعلق بالاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والقصر، سيتم اعتماد قانون جديد، مع إدخال تغييرات أخرى في التشريع الحالي، في سياق مراحل تطوير سياسة الدولة في هذا الصدد. وهناك برنامج يطبق للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وينص على إعادة تأهيل الضحايا طبقا للأعراف الدولية. وجرى أيضا الاضطلاع بأنشطة خاصة في مجال توفير المعلومات وزيادة الوعي بهدف مكافحة هذا الاتجار، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وشكلت لجنة لمعالجة هذه القضية بالتعاون مع الإدارات المعنية في وزارة الشئون الداخلية. وفي عام ٢٠٠٥، أعادت الدولة إلى أرض الوطن ٧٥ ضحية من النساء قدمن من الإمارات العربية المتحدة، ووفرت لهن السكن والمساعدات المؤقتة. واستشهدت بعدد من حالات الاتجار في القصر التي تخضع للتحقيقات والإجراءات القضائية.

٤٨ - **السيدة مخمديفا** (طاجيكستان): قالت إن الحكومة وقعت اتفاقا عام ٢٠٠٤ مع الاتحاد الروسي لحماية حقوق العمال المهاجرين من كلا البلدين المعنيين. وفي عام ٢٠٠٥، عملت وزارة العمل على اتفاق مشابه مع مولدوفا وبيلاروس سيتم اعتماده قريبا. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة برنامجا بشأن هجرة العمال الطاجيكيين، واتخذت تدابير إضافية لكفالة توفير الحماية القانونية لهم في الاتحاد الروسي.

٤٩ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): قال، بصدد الإشارة إلى مسألة الاتجار بالأشخاص، إن الحكومة تعكف على وضع مشروع اتفاق مع الإمارات العربية المتحدة سيُبرم عما قريب. ويجري أيضا تطوير التعاون مع بلدان أخرى لمنع إخراج مواطني طاجيكستان من البلد بالقوة أو بموجب ادعاءات زائفة ولإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الوطن. ويتمتع القُصّر بحماية معززة بموجب القانون.

٥٠ - **السيدة شاريبوفا** (طاجيكستان): قالت إن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تميز البتّة بين الضحايا على أساس العرق: فجميع المواطنين يتمتعون بالمساواة بوصفهم مواطنين طاجيكيين، والجريمة خطيرة بنفس القدر بالنسبة إلى جميع المواطنين. وأضافت قائلة إن طاجيكستان هي دولة منشأ بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين عبروا إليها من دول مجاورة.

٥١ - **السيدة بيمنتل**: قالت إن الدراسات الجنائية تبين أنه لدى معالجة القضايا التي تحددها العوامل الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية يتضح أن العقاب أقل مفعولا من التثقيف والوقاية. وأعربت عن سرورها لمعرفة أن للزوجتين الثانية والثالثة حقوقا، وإن كان يتعذر عليها التوفيق بين ذلك وبين البيان المتضمن في التقارير المجمعة الذي يفيد بأن حقوق هؤلاء النساء غير مكفولة بالقانون، ومن ثم؛ فليس لهن من خيار سوى تحمل العنف الواقع عليهن من جانب أزواجهن وأقاربهن (CEDAW/C/TJK/1-3، الصفحة ١٥).

٥٢ - **السيدة شين**: سألت عن الإطار الزمني لسنّ مشروع قانون عن العنف العائلي. وأثارت سؤالا بشأن النساء المعوقات، اللائي يعانين من الضعف بوجه خاص، ولا ظهور لهن في معظم المجتمعات. وقالت إن اللجنة تود معرفة ما إذا كان أي من دور الرعاية الثلاث عشرة مجهزة لمساعدة المعوقات وعما إذا كانت تُفرض عقوبات أشد على مَن يرتكبون العنف ضد هؤلاء النساء. وأشارت إلى التوصية العامة رقم ١٨ الصادرة عن اللجنة بشأن النساء المعوقات وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام ٢٠٠٦، وحثت الوفد على تقديم المعلومات ذات الصلة في التقرير التالي.

٥٣ - **السيد خميدوف** (طاجيكستان): وافق على أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى، بالإضافة إلى العقوبة، من أجل مكافحة العنف العائلي، وبالذات تدابير اقتصادية لضمان المزيد من الحرية والاستقلال للضحايا، وقال إن الإجراءات التعليمية والثقافية مهمة بنفس القدر. وبصدد السؤال عن الإطار الزمني لمشروع القانون ذي الصلة، أوضح أن التغييرات التشريعية يطرحها النواب المنتخبون أو الحكومة أو رئيس الجمهورية؛ وبعد تقديمها إلى البرلمان، تستعرضها اللجنة ذات الصلة، فإن وجدت ملائمة، يجري اعتمادها. ولذلك، فليس بإمكانه أن يحدد بدقة موعدا لسنّ مشروع القانون هذا، وإن كان يؤكد للجنة بأنه سيكون قريبا. وقال إن الزوجتين الثانية والثالثة تتمتعان بجميع حقوق الإنسان وحرياته بموجب الدستور، وتعاقب المحاكم أعمال العنف المرتكبة ضدهن. والقيود الوحيدة التي يخضعن لها تتعلق بحقوق محددة خاصة بحياة الأسرة.

٥٤ - **السيدة نصيروفا** (طاجيكستان): قالت إن مراكز الأزمات لا تميز بين ضحايا إساءة المعاملة سواء كانوا من النساء أو الأطفال أو المعوقين. وفي سياق الحياة اليومية، يتمتع المعوقون بمزايا محددة ولا سيما فيما يتعلق بالإنارة والنقل.

٥٥ - **السيدة مخمديفا** (طاجيكستان): قالت إنه وفقا للإحصاءات عن المعوقين التي تقدمها وزارة العمل إلى اللجنة الحكومية للإحصاءات، تمثل المرأة نسبة ٤١ في المائة من العدد الإجمالي للمعوقين.

المادتان ٧ و ٨

٥٦ - **السيدة غاسبارد:** لاحظت من التقرير (CEDAW/C/TJK/1-3، الصفحة ١٩) أن ممارسة ''الاقتراع الأسري'' قد تعني أن الرجال يقترعون نيابة عن زوجاتهم، وذلك بالرغم من أن لجان الانتخابات ما فتئت تطلب منذ عام ٢٠٠٣ الدعم من منظمات غير حكومية لتعزيز إدلاء النساء بأصواتهن. وطلبت معرفة ما إذا كانت هناك أية زيادة مسجّلة في نسبة النساء اللاتي أدلين أنفسهن بأصواتهن في انتخابات عام ٢٠٠٥. ولا يزال عدد النساء المنتخبات لمجلسيْ النواب والشيوخ في البرلمان غير كافٍ. وسألت عما إذا كان رئيس الجمهورية قد عيّن نساء من بين الأعضاء الثمانية في مجلس الشيوخ وعما إذا كانت هناك خطة للعمل بنظام الحصص، وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية، بغية زيادة مشاركة النساء المنخفضة للغاية في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٥٧ - **السيدة نويباور:** سألت، بصفة خاصة، في ضوء المادة ٨ من قانون المساواة وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، عما إذا كانت الحكومة تُزمع تضمين أية تدابير في التشريعات الانتخابية لضمان زيادة عدد النساء من بين المرشحين للانتخابات لشغل مناصب عامة.

٥٨ - **السيدة مايولو:** تساءلت فيما يتصل بقضية ''الاقتراع الأسري''، هل الرجل هو الذي يقترع بصورة دائمة نيابة عن الأسرة. وإذا كان الأمر كذلك، أوصت بضرورة منع هذه الممارسة.

٥٩ - **السيدة بلميهوب - زرداني:** سلَّمت بالصعوبة التي تواجهها البلدان الخارجة مؤخرا من أتون الحرب، مثل طاجيكستان، فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الدولية. ولذلك، فإن الحكومة جديرة بالثناء لأنها سنّت تشريعا يتوافق مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما ضد التمييز؛ غير أن التنفيذ العملي لا يزال دون المستوى المطلوب. وأوضحت أن تمثيل المرأة في الحياة العامة غير كافٍ، وبصورة ملحوظة في البرلمان، حيث بلغت نسبتها ١٦,٥ في المائة من عدد الأعضاء الإجمالي. وينبغي، كلما أمكن ذلك، تعيين النساء في وظائف صنع القرارات؛ وتلك هي مسألة تتعلق تماما بتوفر الإرادة السياسية. وحثت على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق هذه الغاية، وفقا للتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. وفيما يتصل بـ ''الاقتراع الأسري''، يتمثل أبسط الحلول في إتاحة الإمكانية لوكيل مفوَّض على النحو الواجب للاقتراع فقط حينما يكون لذلك ما يبرره، على سبيل المثال في حالات الغياب أو المرض، في ظل رقابة صارمة.

٦٠ - **السيدة شين:** أشارت إلى أن المادة ١٩ من قانون المساواة وتكافؤ الفرص تنص على إعداد تقارير سنوية؛ وسألت هل أُعِد تقرير عن عام ٢٠٠٦. وقالت إن الشرط القاضي بأن يسدد المرشحون للانتخابات لشغل وظائف في الهيئات التشريعية رسوما للتسجيل يمكن أن يشكل عقبة أمام النساء بوجه خاص، ولذلك فإنه يُعد تمييزا غير مباشر. وتود اللجنة معرفة ما إذا كانت هناك أية حوافز لتحقيق المساواة في تمثيل النساء في وظائف اتخاذ القرارات في الأحزاب السياسية، ولا سيما بتمويل من الدولة. وأعربت عن الأسف للتناقص في عدد النساء، المنخفض أصلا، اللاتي تترأسن وزارات، وفي الوظائف الإدارية؛ ورحبت بقرار رئيس الجمهورية بتعيين نساء نائبات لرؤساء الإدارات، ولكن هذا القرار يوحي خطأ للمجتمع بأن النساء لا يصلحن إلاّ للوظائف الثانية. وأخيرا، طرحت سؤالا عن توفير التدريب للنساء لشغل وظائف في الهيئات الدبلوماسية، وطلبت تقديم معلومات كميّة عن مشاركة المرأة في الحياة الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.